الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة — كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة

(دراسة نقدية)

إعداد الطالبان :

1- عيمر منى

2- عريوة مقدودة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فيسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الله عز وجل الذي لولا توفيقه لنا ما كنا لنكمل مشوارنا ،

ثم نتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف عبد العزيز بوخرص على إرشاداته و ملاحظاته و لم يبخل علينا بالنصائح لانجاز هذا العمل المتواضع

كما لا ننسى شكر كل من دلنا و قدم لنا من قريب أو من بعيد يد العون و لو بحرف .

اهداء

إلى جوهرة قلبي و شمعة فؤادي التي لا تزال تضيء لي ظلمة الطريق إلى من زرعت لي حب التعلم وحب التفوق " أمي "

إلى روح فؤادي و حياتي " أبي "

إلى..... لؤلؤة عيني صغيرتي و حبيبتي أختي " مريم "

إلى..... سندي في الحياة أخي " امجد "

إلى..... صديقتي التي لم تلدها أمي "مقدودة "

إلى..... أستاذي الرائع الذي لطالما كان بجانبي داعما لي بنصائحه الأستاذ :

" شتوح رياض "

إلى كل من وقف معي من قريب أو من بعيد .

عيمر منى

اهداء

اهدي هذا العمل إلى أعظم امرأة في الوجود..... أمي

و إلى سندي في هذه الحياة..... أبي

و إلى من دائما يشجعني دائما أختاي..... صبرينة و أميرة

و إلى من أخواي من دعموني دائما..... يوسف و عيسى

و إلى رفيقة دربي صديقتي الوحيدة..... منى

و إلى كل من ساعدني ولو بحرف .

عريوة مقدودة

من لم يذق من التعلم ساعة .....

تجرع ذل الجهل طول حياته

" الإمام الشافعي رحمه الله "

قائمة المختصرات :

م	مادة
ق	قانون
ت	تجاري
ص	صفحة
ف	فقرة
ج	جزائري
م	مدني
ع	عقوبات
م م	معدل متمم

مقدمة :

لقد كان الإنسان منذ العصر القديم يلجا إلى فكرة التشارك مع الآخرين للقيام بأعمال التجارية التي لا يمكن له القيام بها بمفرده ، و مع التطور الملحوظ أصبحت تلك الشراكة تحكمها مجموعة من القوانين و القواعد المختلفة سواء تلك التي تحدد نوع و شكل الشراكة أو تلك التي تحكم علاقة الشركاء مع بعضهم البعض .

و تعد شركة المساهمة من أهم الشركات ذات رؤوس أموال بامتياز ، بخلاف شركات الأشخاص المجسدة في كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة التي تقوم بتعزيز الاقتصاد ، و بالأخص الاقتصاد الوطني فهي الأساس الذي يقوم به ، حيث أحرزت تقدما هائلا في مختلف الأنشطة الاقتصادية كونها تتولى مشاريع ضخمة و التي غالبا ما يكون تمويلها برأس مال كبير حيث ينقسم هذا الأخير إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطريقة التي يحددها القانون ، و لا يكون كل شريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ، و لا تعنون باسم احد الشركاء إنما يكون لها اسم يؤخذ حسب غرضها الذي أنشأت من اجله ، فالهدف من تأسيس هذا النوع من الشركات هو تجميع الأموال و ذلك من اجل القيام بمشروعات صناعية أو تجارية كبرى فهي العمود الفقري للنظام الرأس مالي ، و المعلوم أن مجلس الإدارة هو الذي يتولى إدارتها و يسير أعمالها و مهامها و بالتالي يعد السلطة الفعلية في شركة المساهمة فبجانب الجمعية العمومية التي تعتبر صاحبة السيادة القانونية التي تظم كل المساهمين يوجد جهاز أخر يدعى مجلس الإدارة .

و على اعتبار شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال الهادفة لتحقيق المشاريع الصناعية و التجارية ، وبالنظر إلى العدد الكبير من المساهمين الذي تضمنته هذه الشركة يكون من المستحيل إشراكهم جميعا في عملية تسيير إدارة الشركة ، لذلك فان القانون هو الذي يتول مهمة توزيع أعمال الإدارة بنصوص أمرة فأسندت مهمة التسيير لمجموعة من الهيئات من بينها مجلس الإدارة ، و لا يمكن أن تحل هيئة محل هيئة أخرى ، و يخضع المساهمين فيما بينهم للاحترام و حسن النية و ذلك

في إطار ما يخدم مصالح الشركة ، فأي خرق لهذه الواجبات يعرضهم إلى العقاب ، فأعضاء مجلس الإدارة لا مسؤولية عليهم إذا قاموا بجميع واجباتهم بعناية و التزموا حدود سلطاتهم حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة .

1/ أسباب اختيار الموضوع : لقد تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و السبب يرجع أولا إلى عوامل ذاتية المتعلقة في الرغبة التطرق له و دراسته و الميول له ، و عوامل أخرى موضوعية التي تتمثل في الإحاطة بجميع جوانب الموضوع المتعلقة بإدارة شركة المساهمة و كيفية تسيير هذا الجهاز و كذلك التشريعات التي تناولته و ما يترتب عن اعضاءه من مسؤوليات مدنية أو جزائية .

2/ أهمية الموضوع :

تحظى شركة المساهمة بمكانة عالية سواء على الصعيد العلمي أو العملي إذ تعد إحدى أشكال الشركات التجارية المعترف بها قانونا ، الأكثر أهمية و تعقيدا ، فهي أهم أعمدة التقدم التجاري و الصناعي الذي أحرزه الإنسان ، كما أنها أقوى أداة لتحقيق المشروعات الضخمة و أفضلهم لجمع الأموال و الاستثمار .

و الهدف من الدراسة هو معرفة النظام القانوني الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة و الأحكام المنظمة له ، و التطرق إلى مسؤوليات و صلاحيات اعضاءه .

3/ الصعوبات التي واجهتنا :

طبعا لا يمكن أن ننجز هذا البحث دون أن تعترضنا بعض الصعوبات و لعل الأهم منها هو نقص المراجع و نخص بالذكر المراجع الجزائرية خاصة و أن موضوعنا هو عبارة عن دراسة نقدية للنظام الكلاسيكي لشركة المساهمة ، و عدم القدرة بالإلمام بجميع المعلومات بحيث أن الموضوع متفرع جدا و ذلك باختلاف التشريعات و القوانين التي تطرقت إليه .

و قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي لتوضيح و تفسير المواد و النقدي و أحيانا المقارن من اجل توضيح بعض الاختلافات في التشريعات (المغربي ، تونسي ، المصري ، الجزايري و كذلك اللبناني ..) .

إشكالية :

* كيف يتم إدارة شركة المساهمة في النظام الكلاسيكي (التقليدي) ؟

- **التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية :**

- ماذا نقصد بالنظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة ؟

- كيف يتم تسيير مجلس الإدارة في شركة المساهمة ؟

- هل لأعضاء مجلس الإدارة سلطات و اختصاصات محددة ؟ فإذا كانت كذلك فهل قيدها القانون ؟

- ما هي الأحكام المترتبة عن أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم للقانون و نظام الشركة الأساسي ؟

- متى يتم تحريك دعوى المسؤولية ؟ و هل نظم القانون عقوبات محددة جزاء مخالفة المسيرين لنظام الشركة و القانون الأساسي لها ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا خطة تنقسم إلى فصلين ، الفصل الأول خصصناه لتنظيم مجلس الإدارة لشركة المساهمة الذي يتضمن مبحثين ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة و الذي يحتوي بدوره كذلك على مبحثين .

الفصل الأول :

تنظيم مجلس الإدارة لشركة المساهمة

الفصل الأول : تنظيم مجلس الإدارة لشركة المساهمة

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ قرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة[1] ، وهو صاحب السيادة الفعلية ، على الرغم من أن السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين[2] ، ولقد تناول المشرع جملة من التنظيمات المتعلقة بهذه الهيئة المهمة ، وسنتطرق إلى كل هذه الأمور بالتفصيل الأتي :

المبحث الأول : مجلس الإدارة

سنقوم بالتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة و شروط العضوية في مجلس الإدارة (المطلب الأول) ومكافآت مجلس الإدارة و انتهائها مهامه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تشكيلة مجلس الإدارة لشركة المساهمة و شروط العضوية للالتحاق به :

الفرع الأول :تشكيلة مجلس الإدارة

[1] ناديه فضيلة ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص23.

[2] محمد فريد ألعريني ، القانون التجاري : النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص –شركات الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 334.

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : " **يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر .**

و في حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديدة فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولاستخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا " [3].

أما في القانون المغربي فيتكون مجلس الإدارة لشركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل و اثني عشر (12) عضوا على الأكثر ويرفع هذا العدد إلى خمس عشر (15) عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم [4] .

و بالنظر لعدم استمرارية عمل أعضاء مجلس الإدارة في حين أن الإدارة تتطلب المواكبة و الاستمرارية و الإشراف على سير الشركة من كافة النواحي , فيتم تعيين رئيس مجلس إدارة [5] ، و سنتطرق إليه بالتفصيل التالي :

أولا : رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين :

1/ رئيس مجلس الإدارة :

وفق المادة 635 من القانون التجاري الجزائري : " **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين . كما يحدد مجلس الإدارة**

---

[3] انظر : المادة 610 ، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج عدد 101الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل و المتمم .

[4] خديجة مضي ، الوجيز في قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، 2019 ، ص146.

[5] فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي الجديد ، الطبعة الثانية ، ص196 .

أجره " كما نصت المادة 636 على أن لا تتجاوز مدة تعيينه مدة نيابته كقائم بالإدارة و يكون قابل لإعادة انتخابه [6].

و في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله ، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس .

و في حالة المانع المؤقت ، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد ، و في حالة الموت أو الاستقالة أو الإقالة ، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد (المادة 637 قانون تجاري جزائري) .

و يجرد الملاحظة أن المشرع المغربي سار حذو المشرع الجزائري بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فيقوم هذا الأخير بتطبيق مقررات المجلس و يترأس اجتماعاته ، و هذا كله جعل الإدارة تتسم بطابع جماعي يفتقر للشخصية في التسيير و بالتالي في تحمل المسؤوليات ، و هو معوق يعرقل سير العادي لشركات المساهمة [7].

سلطات رئيس مجلس الإدارة :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بكل السلطات التي يخولها له القانون الأساسي و الجمعية العامة للمساهمين ، و يمكن أن تقيد سلطاته [8] فيتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة فيمثل الشركة في علاقاتها مع الغير و يتمتع بالسلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ، مع مراعاة سلطات التي يخولها القانون صارحتا لجمعيات المساهمين و لمجلس الإدارة [9] .

2/المديرين العامين (مساعدي رئيس الإدارة) :

---

[6] انظر: المادة 636 ، المادة 637 من القانون السابق .

[7] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 196 .

[8] الطيب بلولة ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، ترجمة إلى العربية : محمد بن بوزه ، برتي للنشر، ص 243.

[9] عبد القادر بقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – نظرية التاجر– المحل التجاري الشركات التجارية – الشيك ، ص 139 .

يساعد المديرين العامين رئيس مجلس الإدارة على القيام بأعمال الإدارة الفعلية و يتم تعيينهم بناء على اقتراح الرئيس لمجلس الإدارة و هذا ما جاء في نص المادة 639 القانون التجاري الجزائري " **يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس ، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين** " .

و من خلال المادة نستنتج انه لا ينبغي أن يتجاوز عددهم اثنين ، على غرار فرنسا يحدد عدد المديرين العامين تبعا لرأس مال الشركة المغفلة و يمكن أن يصل إلى خمس مديرين عامين [10] ، كما يمكن أن يختار المدير العام خارج القائمين بالإدارة وهذا ما توضحه لنا المادة 641 من القانون التجاري الجزائري [11]و خارج هذا المقطع لا يعالج القانون التجاري هذه المسالة عكس المشرع المصري الذي اشترط صراحة أن يكون شخصا طبيعيا من غير أعضاء مجلس الإدارة [12], و يكون المدير العام مسئولا عن أعماله تجاه الشركة و اتجاه الغير [13].

ثانيا : أعضاء مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر[14] ،

و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24)عضوا [15] ، و هذا ما جاء في المادة 610 ق. ت .ج .

---

[10] طيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 244.

[11] نفس المرجع ، ص 245.

[12] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 345.

[13] طيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 245.

[14] نفس المرجع ، ص 237 .

[15] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية –التاجر– الشركات التجارية ، دار المعرفة ، ص 247.

حيث لا يختلف الأمر عند المشرع المغربي حيث يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر و أضاف استثناء إذ رفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذ كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم [16] ، أما القانون المصري فلا يقل العدد الذي يتشكل منه مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء ، أما الحد الأقصى فلا يوجد أي قيد تشريعي عليه و من ثم يترك تحديده للنظام الأساسي للشركة [17] ، و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات م 611 ق ت ج .

غير انه قد تم تعديلها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 حيث أنها كانت قبل التعديل تعين الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة ... دون أن يتجاوز ستة سنوات إذ كان التعيين حاصلا من طرف الجمعيات العامة و ثلاث سنوات إذ كان التعيين حاصلا بموجب القانون الأساسي [18].

الفرع الثاني : شروط العضوية في مجلس الإدارة لشركة المساهمة

و تتمثل هذه الشروط في :

1/ شرط النزاهة :

نصت مختلف التقنينات العربية و الغربية على شرط النزاهة التي يتضح من خلالها انه لا يجوز أن يكون عضو في مجلس الإدارة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة و الاختلاس [19].

---

[16] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 197.

[17] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ص 335.

[18] حررت في ظل لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26.

[19] حنصال عبد العزيز ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل- 2015/2014 ، ص19.

2/ توفر صفة المساهم :

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون أكثر من العدد الأدنى من عدد الأسهم الذي يعينه نظام الشركة إذ نصت المادة 619 ق ت ج " **يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20٪ من رأسمال الشركة ، و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة .**

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين الإدارة لا و هي غير قابلة للتصرف فيها .

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فانه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في اجل ثلاثة أشهر ".

3/ شرط الأغلبية الوطنية (الجنسية) : تنص المادة 617 ق.ت.ج على انه : " **يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى لتعيينات مؤقتة ، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة .**

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس .

و إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني ، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور" .

4/ حظر الانتماء إلى أكثر من خمس مجالس إدارة : لاستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات المساهمة يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر **(المادة 612 /**

ف 1ق. ت.ج) كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي ف حسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا اعتباريا هذا ما نظمه المشرع الجزائري في المادة 612 ف 2 و ف3 من القانون التجاري الجزائري [20] ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 111 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 انه لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يتولى رئاسة أكثر من مجلسي إدارة لشركات المساهمة مقرها بفرنسا [21].

غير أن المشرع الأردني أضاف بعض الشروط التي لم تتطرق إليها معظم التشريعات ، و تتمثل في :

- كأن يكون قد أكمل الحادية و العشرين من عمره و أن لا يكون فاقدا للأهلية
- أن لا يكون موظفا في الحكومة أو في أي مؤسسة رسمية عامة .
- أن لا يكون وزيرا .
- أن لا يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف .
- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس و لم يرد له الاعتبار [22] .

المطلب الثاني : مكافآت مجلس الإدارة و انتهائها مهامه :

فرع الأول : مكافأة مجلس الإدارة :

ليس من المحتمل أن نجد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة ، يتولون مهامهم دون أن يتقاضون أجرا عن أعمالهم . و لهذا تتضمن القوانين الخاصة بالشركات نصوصا تبين كيفية تحديد مكفآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، كما من الممكن ترك ذلك إلى نظام الشركة[23] .

---

[20] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 235.

[21] بن جلولي ويسام ، بن جلولي امال ، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام و الصلاحيات، مجلة الأستاذ الباحث ، ص97.

[22] اكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008م 1429هـ ، ص 268.

فتختلف طريقة دفع تلك المكفآت و قيمتها من بلد إلى أخر ، فقد يحصل العضو على مكافأة سنوية أو على مكافأة نظير كل اجتماع مجلس إدارة يحضره ، أو نسبة معينة من الإرباح [24] ،

و قد نص المشرع الجزائري على أن تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة ، مكافأة عن نشاطات اعضاءه ، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ، و يقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال طبقا لنص المادة 632 ق.ت.ج .

كما تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 و يحدد مجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، حيث تخضع هذه الأجور لأحكام المواد من 628 إلى 633 ، و يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة [25].

فرع الثاني : انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة :

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إذا كانوا يتمتعون بكفاءة و خبرة ، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك[26] ، كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقدم استقالته من العمل بشرط أن لا يكون هناك إساءة في استعمال هذا الحق ، لذلك يجب على العضو الذي يرغب في الاستقالة أن يختار الوقت المناسب بحيث لا يفاجئ المجلس بتقديم الاستقالة في وقت لا تسمح ظروف الشركة بذلك [27].

---

[23] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية : الأحكام العامة و الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2009م 1430هـ ، ص 441.

[24] تركي مصلح حمدان ، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة ، دار الخليج للنشر، عمان ، 2014م 1435هـ ، ص 223.

[25] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 248.

[26] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 237.

[27] تركي مصلح حمدان ، مرجع سابق ، ص 334.

و تنتهي العضوية في مجلس بالنسبة للرئيس طبقا للمادة 637 ق.ت.ج " **بوقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم ب بوظائف الرئيس** "

حيث يعزل من طرف الجهة التي عينته حيث انه في الأصل يكون العزل من طرف مجلس الإدارة الجهة التي عينته ، غير انه يمكن للجمعية العامة أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس جميعهم أو بعضهم في أي وقت ، حتى و لو لم تكن مسالة العزل واردة ضمن جدول الأعمال ، ما لم يكن هذا العزل تعسفيا و متى كان كذلك جاز لرئيس المطالبة بالتعويض [28].

المبحث الثاني : اختصاصات و اجتماعات مجلس الإدارة شركة المساهمة :

يعد مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي الذي يتولى العديد من المهام و السلطات المخولة له و ذلك بهدف تحقيق غرض الشركة و حسابها . و يملك كل الصلاحيات التي تمكنه من التصرف باسمها غير أن هذه الصلاحيات مقيدة سواء بالقانون أو كتلك المتعلقة بالنظام أو اتفاقية تلك الواردة في القانون الأساسي .

المطلب الأول : اختصاصات مجلس الإدارة و القيود الواردة عليها :

تحدد اختصاصات مجلس الإدارة من خلال نظام الشركة الأساسي الذي يرسم حدود هذه الاختصاصات و التي من خلالها تتم إدارة الشركة [29]، و سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة و القيود الواردة عنها .

الفرع الأول : سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة

[28] بن جلولي ويسام ، بن جلولي امال ، مرجع سابق ، ص 98.

[29] احمد عبد اللطيف غطاشة ، شركات التجارية دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 م /1420هـ ، ص 237.

تنص المادة 622 ق.ت.ج على انه " **يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين** " .

حيث يفهم من هذه المادة أن لمجلس الإدارة حق التصرف في كل الأعمال سواء كانت مادية أو قانونية بما يحقق غرض الشركة ، فيوزع المجلس العمل على اعضاءه حتى لا تتشابك الأمور و حتى يتمكن كل عضو من أداء دور ايجابي في التسيير [30] ، و هو ما تطرق إليه المشرع المغربي و ذلك طبقا لقانون 05-20 لسنة 2008 حيث قام بإعادة تحديد سلطات مجلس الإدارة و سلطات رئيسه في الإطار الفصل بين المهام المخولة للمدير العام و الرئيس و التي ترمي إلي تحقيق غرض الشركة بحيث أسندت بعض الصلاحيات للمدير العام بصفته الساهر على الجهاز التنفيذي للشركة [31] .

و نجد كذلك القانون الشركات المصري طبقا للمادة 54 في فقرة " ا " **التي جاء فيها " لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة و القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، و ذلك في ما عدا ما استثني بنص خاص في القانون و نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة** " [32].

و تلتزم الشركة ، في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة ، إلا إذا كان الغير يعلم بان العمل تجاوز هذا الموضوع و ذلك طبقا للمادة (623 ق.ت.ج).

كما لا يمكن نقل مقر الشركة في نفس المدينة دون الحصول على إذن من مجلس الإدارة ، كذلك هو الحال بالنسبة للكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة فلا تمنح إلا بإذن يمنحه مجلس الإدارة للرئيس أو المدير العام وهذا ما جاء في المادة 624 ق.ت.ج .

---

[30] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص240.

[31] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 202.

[32] انظر في : قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998 .

أما رئيس مجلس الإدارة فيمتع بسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة حسب ما جاء في المادة 638 ق.ت.ج.

بمعنى خول له القانون سلطات واسعة لتصرف باسم الشركة و لحسابها بما يخدم مصالحها كما يحق له القيام بكافة أعمال التنظيم التي يراها مناسبة ، فنجد أن المشرع المغربي قد تطرق إلى سلطاته و مهامه في المادة 74 من نفس القانون السابق في صياغتها الجديدة فيمثل و ينظم و يدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا على الجمعية العامة غير انه لا يتمتع بسلطة التصرف باسمها إلا إذا كان يمارس صلاحيات المدير العام [33].

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطات المجلس

سلطات مجلس الإدارة لا يحد منها سوى غرض الشركة أي يجب أن لا تتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من اجله فمثلا لو تأسست شركة لصناعة الأسمدة لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تصنيع الأدوية أو المبيدات و يتقيد الرئيس بموضوع الشركة و مصلحتها و كذلك القيود التي ينظمنها القانون الأساسي حيث وجب على المجلس التقيد بتوجيهات الهيئة العامة و عدم مخالفة قراراتها أو مخالفة القانون أو نظام الشركة [34].

و هي محدودة أيضا بقيود أخرى قانونية كتلك المتعلقة بالنظام العام أو بصلاحيات الأجهزة الأخرى داخل الشركة سواء الجمعية العامة العادية أو غير عادية [35].

كما لا يجوز للمجلس القيام بالأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص ريس المجلس أو المدير العام [36].

---

[33] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 204.

[34] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 466 ، ص 467 .

[35] بن جلولي ويسام ، بن جلولي امال ، مرجع سابق ، ص 100.

المطلب الثاني : اجتماعات و مداولات مجلس الإدارة :

الفرع الأول : اجتماعات مجلس الإدارة

تنص المادة 626 القانون التجاري على ما يلي : " **لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد اعضاءه على الأقل .**

و يعتبر كل شرط مخالف على ذلك كان لم يكن " .

و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي" .

لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة و ترك الأمر للنظام الأساسي للشركة و الذي لم يتعرض لها و بالتالي يفهم من هذا انه ترك الأمر على عاتق رئيس المجلس ، غير أن البعض من الفقه يرى بأنه كان من الضرورة تدخل المشرع لتنظيم مواعيد الاجتماع [37] ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد جعل مباشرة أعمال مجلس الإدارة تحت إشراف الرئيس الذي يستدعي الأعضاء طبقا للمادة 73 ف 1 و في حالة تقصير من الرئيس يمكن أن توجه الدعوة للاجتماع من طرف مراقبي الحسابات أو المتصرفين الذين يمثلون مالا يقل عن ثلث أعضاء المجلس و يشترط بالنسبة لهم أن يكون المجلس لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر م 73 ف 2 [38].

صحيح أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مواعيد الاجتماعات إلا انه أورد في المادة 716 ق.ت أن يقدم مجلس الإدارة للجمعية العامة عند قفل كل سنة المالية حساب الاستغلال و حساب النتائج و الميزانية و ذلك خلال أربعة أشهر غلى الأكثر و التالية لقفل السنة المالية .

---

[36] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 241 .

[37] نفس المرجع ، ص 244 .

[38] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 205 .

الفرع الثاني : مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حظر نصف عدد اعضائه على الأقل ، بحيث يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ، أما بالنسبة للقرارات فتؤخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ما لم يأتي القانون الأساسي بخلاف ذلك طبقا للمادة 626 ق.ت.ج. و كذلك هو الحال في ق المغربي م 50 ف1.ف2 و فقرة 4 [39] ، حيث أن اغلب القوانين تنص على أن يحضر الاجتماع على الأقل نصف أعضاء المجلس ، كالقانون السوري المادة 204 و القانون اللبناني م 156 و كذلك القانون المصري الذي يستوجب حضور ثلاثة أعضاء على الأقل[40] .

[39] انظر: القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ،الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17/10/1996.

[40] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 458.

الفصل الثاني

مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

الفصل الثاني : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

المبحث الأول: لقد منح القانون سلطات واسعة لمجلس الإدارة للقيام بواجباته ، و ذلك من اجل تحقيق غرض الشركة التي قامت من اجله ، فلا مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا التزموا بحدود سلطاتهم المرسومة في القانون و نظام الشركة الأساسي و غرض الشركة [41] ،

غير انه يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة بكيفية فردية أو تضامنية حسب الحالة من قبل المساهمين الغير[42] عند مخالفتهم أحكام القانون و نظام الشركة و قرارات الهيئة العامة ، و إذا ارتكبوا في إدارتهم للشركة أي إهمال أو تقصير أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى إي مساهم أو إلى الغير [43].

المطلب الأول : الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية :

سنتناول في هذا المطلب قيام المسؤولية المدنية و شروطها كفرع أول والثاني على الترتيب ثم سنتطرق إلى صور الأعمال المسيرة للمسؤولية كفرع ثالث .

الفرع الأول : قيام المسؤولية المدنية و شروطها

أولا : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية فمنهم من اعتبر أساس المسؤولية تجاه الشركة هي مسؤولية تعاقدية قائم على إخلال التزام عقدي أو هناك من اقر بأنها تقصيري

قائمة على الإخلال بالالتزام قانوني ، و منهم من اعتبرها مسؤولية شخصية ، و منهم من اعتبرها تضامنية .

---

[41] سليم سمير خصاونة ، محمد احمد سعيد المومني ، دعوى المسؤولية المدنية كوسيلة للحماية في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة جراء إخلالهم بواجباتهم، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتجية ،الدراسة الثانية ص 257 .

[42] طيب بالوله ، مرجع سابق ، ص242.

[43] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 470.

1/ قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالتزام عقدي و قانوني :

طبقا للمادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري يسال المسيرين عن الخطأ التعاقدي إذا ما خالفو النظام أو الفانون الأساسي للشركة ، أو خالفو القواعد التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة فالمسير يعتبر مسئولا عن الأخطاء التعاقدية اتجاه الشركة و اتجاه الغير ، حيث تعد مخالفة القواعد المتعلقة بالمداولات و تلك المتعلقة بنظام الأغلبية و غيرها مخالفة يسال عنها المسير [44].

إن أصحاب الحق في الدعوى هم ضد المسير مرتكب المخالفة هم الشركة و المساهم أو الغير فمتى ارتكب المسير مخالفة خارج دائرة وكالته أدت إلى حدوث أضرار للغير جاز للغير المطالبة بالتعويض حسب ما جاء في نص المادة 124 ق م ج : " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "

فيشترط لإقامة المسؤولية الشخصية إثبات الخطأ و ليس إثبات الالتزام المخالف كما هو الحال في المسؤولية العقدية [45].

2/المسؤولية التضامنية و الفردية :

تذهب معظم التشريعات إلى تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن المخالفات بشان تأسيس الشركة ، و الموجبة لإبطالها سواء عن قصد أو إهمال أنها مسؤولية تضامنية[46] ، حيث أشار المشرع الجزائري في المادة715 مكرر 21 من التقنين التجاري :" يجوز أن يعتبر مؤسس الشركة ، الذين

---

[44] انظر : المادة 626 من القانون التجاري الجزائري .

[45] بالمولود امال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014م-2015م ، ص 18.

[46] عبد القادر حمر العين ،المسؤولية المدنية و الجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 6/العدد 02،(2020) ص 1160 .

كانوا في وضايفهم وقت وقوع البطلان ، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة " .

كما يجوز أن تسند نفس المسؤولية التضامنية للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها ، حيث أورد في النص عبارة "يجوز" ومعنى ذلك انه أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذه المسؤولية التضامنية من عدمها ، أما الفقه و القضاء فقد ذهب إلى حتمية هذه المسؤولية التضامنية للأشخاص المسولين ، سواء كانوا مؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة أو أصحاب حصص عينية[47] .

ولا يجوز طبقا للقانون أن يتضمن العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون أية شروط تعفي المؤسسون أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة [48].

أما القانون المصري فقد ألزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ببذل العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للعمل باجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد و يلزمه أيضا إن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي انتشت من اجله و هذا ما جاء في المادة 597 من ق المدني الأردني و المقابلة لنص م 521 ق م المصري [49].

و يلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام [50].

---

[47] عبد القادر حمر العين ، نفس المرجع ، ص 1160.

[48] فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012م/1433هـ، ص 170.

[49] انظر: الفصل الثالث : الشركة تحت عنوان 4- أثار الشركة ، المتضمن القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، و انظر: الفصل الرابع ب عنوان الشركة ،3- آثار الشركة ،المتضمن القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

[50] فتحي زناكي ، مرجع سابق ، ص 170.

حيث انه ما إذا ارتكب احد الأعضاء الخطأ بمفرده دون بقية الأعضاء يظهر ما يسمى بالمسؤولية الشخصية (الفردية) .

لقد أشار المشرع الجزائري إلى احتمالين للمسؤولية ، حيث نص على إمكانية أن تكون فردية (شخصية) كما يمكن أن تكون تضامنية و ذلك حسب نص المادة715 مكرر23 " **يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير ....**"

" إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر "

حيث يسال المسير مسؤولية فردية في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكب بسبب أداه لمهامه داخل الشركة ، أو إذا ارتكب خطا عند القيام بالمهمة الموكلة إليه ، كما أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين متى تبين انه كان بوسعهم منعه من الوقوع في الخطأ[51] .

[51] كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص : قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2015/6/2،ص 23 .

و الملاحظ المشرع الجزائري لم يختلف عن نظيره الفرنسي ، حيث أن نص المادة 715 مكرر23 مطابقة لنص المادة 225-221 من القانون التجاري الفرنسي .

حيث أن مسؤولية المسيرين يتوقف تحديدها بأنها تضامنية أو فردية بحسب الظرف الذي يتم فيه ارتكاب الخطأ ، إلا أن اتجاه المشرع بإقرار نمط السير الجماعي يرمي بلا شك إلى إقرار المسؤولية التضامنية قبل المسؤولية الفردية [52].

ثانيا : شروط قيام المسؤولية :

أن المسؤولية لا تقوم إلا بناءا على الخطأ المتسبب في البطلان ، كما تستدعي إثبات الضرر و العلاقة السببية بينهما ، و انطلاقا من هنا سنتطرق إلى ركن الخطأ بشيء من التفصيل ثم نتطرق إلى كل من الضرر و العلاقة السببية .

أولا : الخطأ

و يتمثل الخطأ في التسبب في البطلان لعيب في التأسيس كقيام المؤسسون بنشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب ، وقبول اكتتابات من أشخاص مسعرين ، أو عدم استفاء قيمة الأسهم عند الاكتتاب ... الخ [53]

و حسب المادة 715 مكرر 21 و لما اقره الفقه و القضاء فان المسؤولية فيها مفترض بقوة القانون ، أو أنها مسؤولية موضوعية أساسها الضرر بغض النظر عن وجود خطا من المؤسسين من عدمه .

و يتخذ الخطأ مظهرين ، خطا واجب إثباته ، و خطا مفترض ليس من محل لإثبات عكسه :

---

[52] امال بالمولود ، مرجع سابق ، ص 23 ص 24 .

[53] عبد القادر حمر العين ، مرجع سابق ، ص 1161 .

ا/ الخطأ الواجب إثباته : من خلال تعريف الخطأ على انه مخالفة الالتزام و لا يعطي للتصرف هذا الوصف إلا بإثبات المخالفة لالتزام قانوني ، حيث عرفه الفقيه بلانيول بأنه : " **مخالفة لالتزام سابق** " [54] فان المسؤولية قد تكون عقدية (خطا تعاقدي) و قد تكون تقصيرية ناشئة عن العمل الغير مشروع أو الفعل الضار (خطا تقصيري) إذا كان المضرور هو احد المساهمين أو الغير[55] .

حيث انه متى كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو سوء تنفيذها كان الخطأ عقديا ، بالتالي يلتزم المسير الذي ارتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للشركة أو الغير ، أما إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام من نوع آخر فيكون الخطأ تقصيريا .

فالمشرع الجزائري اقر ثلاث حالات و بين مجال مسؤولية القائمين بالإدارة في :

ا/ **المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات التجارية :**

أي مخالفة أو خرق للقواعد و الأحكام الآمرة و المنظمة لشركات المساهمة يلتزم به صاحبه بالتعويض عن الضرر الذي سببه، سواء لحق الشركة أو المساهمين أو الغير ، فبالرجوع إلى المادة 715 مكرر23 من (ق ت) ، نجد انه لا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية عند مخالفته للقواعد و الأحكام التشريعية تحت أي ظرف ، حيث أن المشرع الجزائري قد كان حاسما و لم يرد أي استثناء أو نص أخر ، و هذه بعض من صور الأخطاء المقترفة الموجبة للمسؤولية في مجال إدارة الشركة :

_ التعيين المتكرر لاجتماعات مجلس الإدارة .

_ إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس

_ الحصول على قروض نقدية مخالفة للقانون ومكافآت اكبر من المنصوص عليها[56] .

---

[54] امال بالمولود ، مرجع سابق ، ص 25 .

[55] بوعرة ديدن، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق – جامعة سيدي بالعباس ، ص 31 .

[56] بوعرة ديدن ، مرجع سابق ، ص 32.

و طبقا للمادة 725 مكرر 25 التي تنص على انه " **لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة ، أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطا أثناء القيام بوكالتهم** " حيث يخص هذا الحكم كل الأخطاء و المخالفات أي أن قرار الإعفاء الصادر عن الجمعية العامة ليس له أي اثر حيث انه يعد كان لم يكن .

أما المشرع التونسي فنجد انه قد أعفى المسير من المسؤولية بقرار صادر من عن الجلسة العامة طبقا للفصل 231 من مجلة الشركات التجارية " و يعفى عضو هيئة الإدارة الجماعية من واجب التعويض إذا استند في عمله على قرار قانوني صادر عن الجلسة العامة[57] "

على غرار المشرع الفرنسي و الألماني الذي كان حاسما في عدم وضع أي نص يستثنى فيه الخروج عن القاعدة العامة فمتى كان النص الفرنسي غامضا يعفى المسير من المسؤولية لان تصرفه يعد مبررا [58] .

ب/مخالفة النظام الأساسي للشركة :

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة احترام الشروط الإلزامية الواردة في النظام ، فإذا لم يتقيد بها

تترتب عليهم مسؤولية خاصة إذا سببت ضررا لمصلحة الغير الحسن النية يمكنه مطالبتهم بالتعويض عن هذا الضرر[59] ، و من الأمثلة على ذلك قبض أجور على شكل راتب محدد ، في حين أن النظام يعطي نسبة مئوية من الإرباح كأجور أو مشاريع أخرى غير التي حددت ف النظام و عقد الشركة .

ج/ الخطأ في التسيير :

---

[57] انظر : الفصل 231 ، قانون 93 لسنة 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية ، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

[58] كركوري مباركة حنان ، مرجع سابق ، ص 28 ص29.

[59] انظر : المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

ينشا الخطأ عن إهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته أو عدم العناية الكافية بالمسائل المعروضة عليه أو سوء تنظيم أعمال الشركة وغيرها ... الخ فلا تقتصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على الأخطاء الجسيمة فقط بل و تمتد لتشمل الأخطاء اليسرة ، و كلاهما يؤدي إلى خطا إداري يترتب عنه مسؤولية .

ثانيا : الضرر :

هو العنصر الثاني لقيام المسؤولية بغض النظر عن مصدره سواء كان العقد أو العمل الغير مشروع ، فقد يكون الضرر ماديا كما قد يكون معنويا ، حيث يعتبر الضرر المادي هو الغالب في الشركات التجارية ، فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الضرر بل ترك ذلك للفقه ، فالضرر حسب اجتهاد الفقهاء هو " **ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة** " [60].

ثالثا : العلاقة السببية :

إن العلاقة السببية هي التي تربط مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص ، و الضرر الذي أصاب الشخص المضرور ، حيث تختلف المسؤولية باختلاف صاحب الدعوى ، فإذا كان احد المساهمين في الشركة فإننا نكون بصدد مسؤولية التعاقدية ، أما إذا كان صاحب الدعوى من الغير فإننا نكون بصدد المسؤولية التقصيرية [61].

و لا يكون الشخص مسئولا عما ارتكبه من أعمال إلا إذا ثبت أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة مثلا ، فإذا لم تكن هناك علاقة بين الخطأ المرتكب من قبل المجلس و الضرر اللاحق سواء للغير أو لأحد المساهمين انتفت الرابطة السببية و بالتالي

الفرع الثاني : صور الإعمال المسيرة للمسؤولية :

1/ ارتكاب أعمال الغش :

---

[60] بوعرة ديدن ، مرجع سابق ، ص 51.

[61] عبد القادر حمر العين ، مرجع سابق ، 1161.

طبقا للمادة 715 مكرر 23 التي تنص على " **يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن ، حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير ، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم** " .

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر .

فالغش هو فعل مقصود من قبل شخص لو أكثر في الإدارة و ذلك باستعمال الخدع و طرق التضليل و الاحتيال للحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية عن طريق التلاعب في الحسابات بالدفاتر و التسجيلات قصد إخفاء عجز أو اختلاس[62] .

كما يسال أعضاء مجلس الإدارة شخصيا عن الضرر متى أعطوا معلومات كاذبة عن أصول الشركة ، نجاح مشروعها ، تسديد قيمة لأسهم قبل دفع دين الشركة [63].

ثانيا : الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية :

لقد سبق و تطرقنا إلى هذا العنصر أعلاه حيث يسال القائمون بالإدارة الذين كانوا سببا في بطلان عقد الشركة من اجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الخطأ أو الإهمال [64].

ثالثا : خرق القانون الأساسي للشركة :

لابد لأعضاء القائمين بمجلس الإدارة احترام القانون الأساسي للشركة ، حيث يترتب عن عدم احترامهم لنظام الأساسي للشركة و خرقهم لبعض القواعد مسؤولية خاصة فيسال مسيري شركة

---

[62] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ، قسم القانون الخاص 09/2020/ 24 ، ص 15 .

[63]سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال و الشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص 403 ص 404

[64] بوعرة ديدن ، مرجع سابق ، ص 32.

المساهمة عن المخالفات المرتكبة أثناء مزاولتهم لنشاطهم عن الأضرار التي ألحقت إما بالغير أو المساهمين كإيداع أموال الشركة في البنك مهدد بالإفلاس ، و غيرها من الأعمال الجزائية التي تؤدي إلى خسارة الشركة [65].

رابعا :ارتكاب أخطاء التسيير :

إذا أساء الأعضاء إدارة الشركة نتيجة إهمال ، كالتراخي في الحصول على حقوق الشركة من مدينها أو الانتفاع في مضاربات طائشة أو إهمال التامين على الشركة من المخاطر أو عدم العناية بحسابات الشركة و دفاترها التجارية .. الخ [66]

خامسا : وقوع الإفلاس و التسوية القضائية :

إن المسير و عند وقوع عجز أو إفلاس شركة المساهمة يترتب عليه مسؤولية ديون الشركة، كما لو كانت ديونه الخاصة .

و طبقا للمادة 715 مكرر 27 ق ت ج التي تنص على انه في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الإحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس ، مسئولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة .

يتضح من نص المادة أن أعضاء مجلس المديرين يتحملون مسؤولية عن ديون الشركة و لا يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون [67].

بينما مجلس المراقبة قد اعفي من هذه المسؤولية ، فتبعية إفلاس الشركة أو التسوية القضائية يتحملها مجلس الإدارة [68].

---

[65] بلعيد سليا ، بلعلى حليمة ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – قسم القانون الخاص ، 23/06/2018 مرجع سابق ، ص 30.

[66] فتحي زناكي ، مرجع سابق ، ص 256.

[67] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 254.

فالمسير و أثناء تسييره لشركة يتحمل مسؤولية توقف الشركة عن تسديد ديونها و مسؤولية عجز الموجودات عن تسديد الديون .

شروط مسؤولية المسير في حالة الإفلاس أو تسوية القضائية :

1/ توقف الشركة عن تسديد الديون :

تقضي المادة 224 ق.ت.ج بمسؤولية المسير عند توقف الشركة عن تسديد ديونها اتجاه الغير ، و أن يكون هذا الأخير قد أدى بالشركة للوصول لحالة التوقف عن دفع ديونها[69] .

2/ عجز في موجودات الشركة :

أي عندما لا تعطي موجودات الشركة مطلوباتها من غير حاجة إلى انتظار تصفية تفليسة نهائيا لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه [70].

---

[68] علي نديم الحمصي ،شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، 2003م-1424هـ ، ص 130.

[69] بلعيد سيليا ، بلعلى حليمة ، مرجع سابق ، ص 36 .

[70] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 405.

المطلب الثاني : آثار المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

أن دعوى المسؤولية قد ترفع من طرف الشركة بذاتها فتسمى بدعوى الشركة ، كما قد ترفع من قبل المساهمين و هي ما تسمى بالدعوى الفردية .

الفرع الأول : أشكال الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية :

أولا : دعوى الشركة :

هي دعوى تقيمها الشركة و تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموعة المساهمين و ترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو أدى إلى انقضاء قيمتها المالية[71].

حيث يجوز للشركة أن تستعمل حقها بإقامة دعوى على أعضاء مجلس إدارتها مطالبة إياهم بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة ما ارتكبوه من أخطاء و تقصير بحقها[72] .

فدعوى الشركة ترفع بواسطة ممثلها القانوني سواء كان رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام أو المدير العام المساعد أو بواسطة المصفي أو حتى وكيل التفليسة[73] . ما يحكم به من تعويضات في هذه الدعوى يلحق بذمة الشركة مباشرة ، حيث يكون لرافع الدعوى حقه من التعويضات مثله مثل أي مساهم [74] .

هذا و نجد أن المادة 715مكرر 21 ق ت ج لم تذكر حق الشركة في رفع هذه الدعوى فأقرت ضمنيا الحق في رفع دعوى المسؤولية على الشركاء المساهمين و الغير ، أما الفقه و القضاء

---

[71] عايض حامد ذباب الشنون ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2015 ، ص 379 .

[72] مرتضي نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، 1969 ، ص 254.

[73] إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السابع : تأسيس الشركة المغفلة ، الطبعة الأولى ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2000 ، ص 442.

[74] سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 1054.

فقد اجمعوا على أن هذا الحق يعود أيضا للشركة التي تمارسه بواسطة من يمثلها قانونا كرئيس مجلس الإدارة ، أو المصفي أو الوكيل المتصرف القضائي حسب الحالة [75] .

ثانيا : الدعوى الفردية :

قد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة أي ضرر خاص بأحد المساهمين ، أو بفئة منهم ، و لا يمتد إلى الشركة باعتبارها شخصا معنويا[76] ، فالدعوى الفردية هي دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمون ضد مسئولين عن الإدارة بسبب تصرفاتهم الخاطئة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب العيب الواقع في التأسيس [77].

و طبقا للمادة 124 ق م ج التي تنص على انه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

نستنتج من نص المادة أعلاه انه و لقيام المسؤولية الفردية لابد من توفر عنصر الخطأ و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر مع اشتراط أن يثبت الخطأ من طرف مجلس الإدارة أو احد اعضائه [78] ، حيث تعد دعوى المساهم الفردية دعوى تقصيرية لأنها ترتكز على الفعل الضار و لأنها لا تستند إلى رابطة عقدية [79].

كل ما يحكم به في الدعوى هو من حق المساهم و لا يمكن بأي حال من الأحوال العدول عن ممارسة دعوى المساهم أو تعليق مباشرتها لان كل شرط محالف لذلك يعتبر باطلا ف للمساهم حق مباشرتها حتى و لو قررت الجمعية العامة إقامة دعوى الشركة [80]،

---

[75] عبد القادر حمر العين ، مرجع سابق ، ص 1163 .

[76] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 381 .

[77] إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 448 .

[78] سميحة القبلوبي ، مرجع سابق ، ص1059 .

[79] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 382.

[80] بوعزة ديدن ، مرجع سابق ، ص61 .

و طبقا للمادة 715 مكرر 26 ق ت ج التي تنص على : " **تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار ، أو من وقت العلم به إذا كان قد اخفي ، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات** " .

دعوى الغير :

يقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطا في الإدارة أو أعمال غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، صدرت عن مجلس الإدارة أو احد اعضابه[81] ،

لدائن الشركة حق إقامة دعوى غير مباشرة عندما يصيبه الضرر نتيجة ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة أخطاء في إدارتهم ، حيث أن الغير لا يعتبرون وكلاء أو ممثلين و لا تربطهم أية علاقة

بأعضاء مجلس الإدارة [82]، فيجوز للغير رفع الدعوى على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام و المطالبة بالتعويض ، كما هو الحال في المنافسة الغير مشروعة [83].

الفرع الثاني : قيود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية :

أولا : التخلي عن الدعوى :

تنص المادة 459 من القانون المدني على أن : " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** " فالصلح ينهي النزاع أو جزءا منه[84] ؛ حتى و أن بقي جزء أخر منه مطروحا على القضاء عن طريق دعاوي أخرى ، إما التنازل عن الدعوى ؛ فانه يعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشان مسؤولية المسير و

---

[81] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 408.

[82] مرتضي نصر الله ، مرجع سابق ، ص 257.

[83] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص476 .

[84] بلعيد سليا ، بلعلى حليمة ، مرجع سابق ، ص 40 .

سحب الدعوى من دون تصالح ، و هو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شانها [85] .

ثانيا : التقادم :

تنص الفقرة الأولى من المادة 743 من ق.ت.ج على : " **تتقادم دعوى المسؤولية على إبطال الشركة أو الأعمال و المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاث أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي** " . ويفهم من النص وجوب رفع الدعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة ثلاث سنوات ، و يبدأ حساب هذه المدة منذ تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه ، أي أن القرار بالبطلان أصبح نهائيا [86].

[85] بلمولود امال ، مرجع سابق ، ص 145 .

[86] عبد القادر حمر العين ، مرجع سابق ، ص 1165 .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمجلس إدارة شركة المساهمة :

يتولى مجلس الإدارة منصبا هاما و حيويا نظرا للوضعية التي يتمتع بها داخل الشركة بما انه له سلطة تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة غيب انه قد يأتي بتصرفات و سلوكيات مجرمة قانونا أثناء استعمال هذه السلطات مما قد تؤدي به إلى ارتكاب أفعال إجرامية نص عليها المشرع في عدة نصوص قانونية تضمنتها أحكام قانون العقوبات بصفة عامة (المطلب الأول) و أورد بعضها في القانون التجاري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسائلة الجزائية وفق قانون العقوبات الجزائري :

تناول المشرع من خلال قانون العقوبات عدة جرائم التي قد ترتكب من طرف مجلس الإدارة أثناء ممارسته لمهامه من جراء تصرفاته أو تجاوز سلطاته المخولة له ، مما يجعله يخون أمانة التسيير في الشركة (الفرع الأول) أو باستعمال طرق احتيالية كنشر البيانات أو المنشورات الكاذبة (الفرع الثاني) كما يمكنه أيضا أن يمس بأوراق الشركة من خلال التزوير الأوراق التي تخصها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : جريمة خيانة الأمانة :

تعرف جريمة خيانة الأمانة أو إساءة الأئتماء على أنها عملية استيلاء مجلس الإدارة على مال منقول يحوزه بناءا عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه المودع لملكيته [87].

و لقد نص عليها المشرع في المادة 76 ق ع ج على انه " كل من اختلس ... " [88].

و لقيام جريمة خيانة الأمانة لابد من تحديد أركانها(أولا) و العقوبات المقررة على مرتكبها (ثانيا)

---

[87] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص 36.

[88] انظر : المادة 76 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، العدد 49 ، الصادر في 11 جوان المعدل و متمم .

أولا : أركان جريمة خيانة الأمانة :

1/ الركن المادي : تتحقق خيانة الأمانة بتوفر الركن المادي لها المتمثل في الاختلاس و التبديد (ا) ، محل الجريمة (ب) ، تسليم الشيء(ج) ، و الضرر(د) .

ا/ الاختلاس و التبديد :

و هو فعل ينطوي على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من صفة أمانة إلى صفة مالك بشرط أن لا يكون تغيير هذه النية بسبب قانون [89].

فيقصد بالاختلاس أن يأتي الجاني فعلا يضيف به الشيء إلى ملكه لكن الشيء لا يحرج به من حيازته [90]،

و قد ينتهي بالمختلس إلى ابعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة فيصبح من اختلاس إلى تبديد.

و نجد ذلك في مجال إدارة الشركة حيث تقوم جريمة خيانة الأمانة بتحويل التي تحصل عليها مجلس الإدارة بوصفه وكيلا عن الشركة باستعمال الأموال المكتبة لزيادة رأس مال الشركة فيعد مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة[91] .

ب/ محل الجريمة :

و لقيام جريمة خيانة الأمانة تقتضي إن يكون محل الجريمة مالا منقولا كونه أيضا مملوكا لشخص غير الشخص الذي قام بتحويله أو تبديده[92] على الرغم من أن المشرع لم يشترط أن يكون محل

---

[89] عبد الحميد المنشاوي ، جريمة خيانة الأمانة ،دون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2001، ص 83 .

[90] عبد الحميد المنشاوي ، مرجع نفسه ، ص 83 .

[91] زاير عدودة ، صوامة صحراء ، مرجع سابق ، ص 37 ص 38.

[92] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2007ص 148 .

الجريمة مالا منقولا ، إلا انه يمكن استخلاص ذلك من قانون العقوبات المادة 376[93] من فقرتها الأولى كونه أشار عليها[94] ، و يقصد بالمنقول كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لأخر ، و المتمثلة في الأوراق التجارية (الشيك ، السفتجة ، السند لأمر) و النقود و البضائع، الأوراق المالية المخالصات، أو أي محررات أخرى ، فمحل جريمة خيانة الأمانة تخص المنقولات المادية و غير المادية و لا يتعدى إلى العقارات [95] .

ج/ تسليم الشيء :

يتحقق هذا العنصر بتسليم المال ، أو بسبب الائتمان حيث يمكن القول انه على الرغم من أن التشريعات العربية قد استعملت عبارات و ألفاظ مختلفة مثل كل من سلمت إليه ، أو كل من اؤتمنوا كل من عهد إليه فإنها يلاشك تتضمن معنى واحد وتسعى إلى تحقيق غرض واحد و هو وجوب حصول عملية قيام صاحب المال أو الشيء المنقول بتسليم ماله إلى المؤتمن راضيا مطمئنا بشكل مباشر أو غير مباشر[96] ، و يشترط في التسليم في المال أن يحصل ضمن احد عقود الائتمان [97]، و قد تضمنتها المادة 376 ق العقوبات [98] (رهن الإيجار ، الوكالة ، الوديعة العادية ، الرهن الحيازة ، القيام بعمل باجر و بدون اجر[99]) .

د/ الضرر : يعتبر الضرر من العناصر المكونة للركن المادي بحيث لا تقوم الجريمة بدونه و لقد ذكر في المادة 376 من ق ع ج " ... أضرارا بمالكيها ... " و لا تقوم جريمة خيانة الأمانة بدون وقوع ضررا يلحق بالمجني عليه ، كما نلاحظ أن المشرع المصري قد سار حذو المشرع الجزائري

---

[93] انظر: م 376 الأمر 66-156 ، يتضمن ق العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[94] حجاب عائشة ، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري و المالي ،مذكرة لنيل شهادة دكتورا طور الثالث ، ق جنائي عام ،جامعة مسيلة ، 2019 ، ص 150.

[95] زاير عدودة ، صوامة صحراء ، مرجع سابق ، ص 38.

[96] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 139 .

[97] حجاب عائشة ، مرجع سابق ، ص 154.

[98] انظر : المادة 376 الأمر 66-156 ، يتضمن ق العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[99] زاير عدودة و صوامة صحرا ، ص 38 .

حيث نص في المادة 341 من ق العقوبات المصري على وجوب أن تقع الجريمة أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ،و لا يشترط تحقيق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا [100] .

2/ الركن المعنوي :

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية لذلك فانه لا يمكن تصور قيام أو نشوئها دون توفر سوء نية المتهم [101] ، فيشترط فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه [102] ، و أن يدرك الجاني أن المال سلم إليه بصفة مؤقتة بناءا على عقد من عقود الأمانة و التي تلزم برد المال إلى مالكه [103] .

[100] عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 90 .

[101] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 150 .

[102] سمير تاب ، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ق جنائي للإعمال ، جامعة أم البواقي ،2015/2014، ص33

[103] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص 39 .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لقد ميز المشرع في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة الأصلية (1) و العقوبة التكميلية(2) و كذا تشديد العقوبة(3)

1/ العقوبة الأصلية : للمتهم الذي ثبتت إدانته بجريمة خيانة الأمانة عقوبة تتراوح مابين (3) أشهر و(3) سنوات حبسا ، و مابين خمس مائة (5000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري 20,000 (دج) غرامة [104] ، وذلك حسب المادة 376 من قانون العقوبات[105] .

2/العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالعقوبة التكميلية وذلك بحرمانه من الحقوق الوطنية و المدنية التي تم ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات (نص المادة 14[106]) ، التي أحالها إلى نص 9 مكرر 1 من نفس القانون الذي تضمنته عقوبة حرمان من الحقوق المدنية و الإدارية و العائلية ، كالحرمان من الترشح ... الخ لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات ، و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

3/تشديد العقوبة : يعاقب مجلس إدارة عقوبة مشددة و ذلك حسب المادة 378 فقرة 1 من ق ع ج على انه " يجوز تصل ... على سبيل الوديعة ، أو الوكالة ، أو الرهن [107] " .

الفرع الثاني : جريمة النصب و الاحتيال

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة غير أن الفقه قد عرفها على أنها استيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك [108]. و من الأمثلة التي يمكن أن يرتكبها مجلس الإدارة أثناء تأدية مهامه

---

[104] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص171.

[105] انظر: 376 الأمر 66-156 ، يتضمن ق العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[106] انظر: م 14 الأمر 66-156 ، يتضمن ق العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[107] انظر: م 378 ، المرجع نفسه .

[108] عراب مريم ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة لنيل الماجستير ، قانون مقارن ، جامعة وهران ، 2012/2011ص 26 .

اللجوء إلى استعمال طرق تدليسية لدفع الغير للاكتتاب باسهم و نشر بيانات كاذبة أو إغراء عقد ما بأكثر من قيمته حتى يستفيد من الفائدة لصالحه [109] .

كما تقتضي جريمة النصب كغيرها من الجرائم على أركان مثل بقية الجرائم (أولا) و تستلزم العقوبة عند قيامها(ثانيا) .

أولا : أركان الجريمة : و تقوم جريمة النصب على الركن المادي (1) و الركن المعنوي (2) .

1/ الركن المادي : حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجريمة النصب في م 372 من ق ع ج و التي نصت على "**كل من توصل إلى استلام** ... " [110] .

لقد انتقد الأستاذ أحسن بوسقيعة نص م 372 ق ع ج بان النص جاء مبتور ولا يؤدي المعنى منه حسب ما تبين من نص صياغته الفرنسي، فالنص بالعربي تنقصه عبارة "**المناورات الاختيارية** " ، و تطرق لها المشرع الفرنسي في المادة 313-1 من ق ع ف الجديد بقوله "**النصب هو الفعل الذي يتم إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التعسف في استعمال صفة حقيقية أو باستعمال الطرق الاحتيالية و ذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي و حمله بناء على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو أي مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوي على التزام أو مخالصة و ذلك إضرارا بالمجني عليه أو غيره** "[111].

و نستنتج من م 372ق ع ج أن الركن المادي يعتبر جوهر الجريمة و لقيامها يجب توف ثلاث عناصر هم :

ا/ استعمال مجلس الإدارة اسما أو صفة و باستعمال المناورات الاحتيالية .

ب/أن يكون محل الجريمة مالا منقولا مملوكا للغير و أن يتم التسليم فعلا .

---

[109] زاير عدودة، صوامة صحراء ، مرجع سابق ، ص 41 .

[110] انظر: المادة 372 ، الأمر رقم 66-156يتضمن ق ع ، معدل و متمم، مرجع سابق .

[111] عراب مريم ، مرجع سابق ، ص 34.

2/ يشترط أن يكون هناك علاقة سببية بين الوسائل والطرق الاحتيالية التي قام بها المجلس[112].

2/ الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام وهو أن يكون مجلس الإدارة عالما بالاحتيال و بانصراف إرادته إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون[113].

ثانيا / العقوبات المقررة لجريمة النصب و الاحتيال :

طبق للمادة 372 ق ع ج "...**يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500الى 20.000 دينار . و إذ وقعة الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دينار . و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر** "[114].

الفرع الثالث : جريمة التزوير في المحررات التجارية

و هي جريمة يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أثناء تأدية وظائفهم مما يسبب أضرار لشركة أو المساهمين و حتى الغير [115]، و لهذا جرم هذا القانون هذا الفعل و وضع له حد عن طريق النصوص القانونية لحماية الوثائق من العبث من طرف مجلس الإدارة ، و لم يقم المشرع بإعطاء تعريف دقيق لجريمة التزوير المحررات التجارية فقد جاء في م 216 ق ع "...**كل شخص ، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في المحررات رسمية أو عمومية .**

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع .

---

[112] زاير عدودة و صوامة صحرا، مرجع سابق ، ص 42 .

[113] نفس المرجع ، ص 42.

[114] انظر: م 372 ، الأمر 66-156، يتضمن ق ع ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[115] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص 43.

2) و إما باصطناع اتفاقية أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3) و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو لإقرارات أو الوقائع التي أعدة هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها .

4) و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها "[116] .

و يتضح لنا أن تزوير المحررات هي تغيير الحقيقة في المحرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شانه أن يسبب ضررا للغير [117] و لقيامها يشترط توفر أركانها (أولا) و العقوبات المقررة لها (ثانيا) .

أولا . أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية : تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوفر ركنين جوهريين متمثلين في الركن المادي (1) والركن المعنوي (2) .

1/ **الركن المادي :** لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية لابد من توفر عنصرين أساسيين هما :

ا/ محل الجريمة : لقد اشترط المشرع لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أن تتم بأحد الطرق المادية أو المعنوية[118] ، و التي نص عليها المشرع في م 219 ق ع ج ""[119] .

و التي أخضعها لنظام قانوني خاص بها و فرض عليها عقوبات صارمة ، غير انه لم يرد تعريفا واضحا إلا انه يمكن استخلاصها من القضاء جزائي فالمحررات التجارية إذن تشمل الأوراق ت و الدفاتر التجارية المملوكة من قبل تجار سواء بصفة إلزامية أو اختيارية .

---

[116] انظر: م 216 من الأمر 66-156، يتضمن ق ع ، م م ، مرجع سابق .

[117] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص239.

[118] زاير عدودة و صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص44.

[119] انظر: م 219 من الأمر 66-156، يتضمن ق ع ، م م ، مرجع سابق .

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد وسع في هذا المجال بالإضافة إلى الأوراق و الدفاتر التجارية ، نجدا لمحررات المتعلقة بالتجارة التي يصدرها التجار أو يتبادلها التجار فيما بينهم كالمراسلات ....الخ [120] .

ب/ تغيير الحقيقة : أول عنصر يطلب القانون توفره لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية و هو فعل تغيير الحقيقة في هذا المحرر و بإحداث تزوير فيه ، سواء بتزوير التوقيع نفسه أو بوضع شيء كاذب مكان أخر صحيح [121] .

الركن المعنوي : جريمة تزوير المحررات التجارية من الجرائم القصدية التي يشترط فيها توفر عنصر القصد الجنائي لدى المزور أي لدى مجلس الإدارة و هو نوعان قصد جنائي عام (ا) و خاص (ب).

ا/القصد جنائي عام : تقتضي جريمة التزوير المحررات على أن تتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بان هذا التغيير يتم في محرر ، و بأحد الطرق التي نص عليها القانون ، و أن من شانه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا [122].

ب/القصد الجنائي الخاص : لا يكفي لقيام الجريمة أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده و إنما يستلزم قصدا خاص يتمثل في اتجاه نية أو الغرض أو الغاية التي يسعى إليها مجلس الإدارة إلى تحقيقه من جراء ارتكابه لتزوير المحررات سواء لمصلحته الخاصة أو لتغييره و ذلك عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي [123].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية : و تكون هذه العقوبة إما بعقوبة أصلية (1) أو تكميلية (2) أو بالظروف المشددة (3).

---

[120] بلمختار بو عبد الله ، التزوير في المحررات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ق الأعمال ، جامعة وهران ، 2013، ص 30 ص 29 .

[121] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 53.

[122] بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص245.

[123] بلمختار بو عبد الله ، مرجع سابق ،ص 30 ص 29.

1/ العقوبة الأصلية :عملا بنص م 219 ف1 ق ع على عقوبة تتمثل في غرامة تتراوح بين 5000 إلى 20.000 دج و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[124] .

2/العقوبة التكميلية :تكمن العقوبة التكميلية بالحكم على مجلس الإدارة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 14 ق ع [125] كالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب ، الترشح أو العزل ....الخ [126].

3/ الظروف المشددة : عملا بنص م 219 ف 3 ق ع ج و يعتبر مجلس الإدارة ممثلا للشركة فيمكن أن تضاف عليه العقوبة الأصلية بحدها الأقصى .

المطلب الثاني : المساءلة الجزائية لمجلس الإدارة وفق القانون التجاري

نضرا لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في ضمان استقرار الشركة إذا لم يقتصر المشرع الجزائري على مساءلته وفق قواعد ق ع ، و إنما أورد نصوص خاصة ضمن أحكام قانون التجاري و اعتبرها فعل مجرم و نص عليها في ق ت التي تتعلق بصورة عامة بالمخالفات المرتكبة في مرحلة تأسيس و إدارة شركة المساهمة (الفرع الأول) ، و بتوزيع أرباح صورية و إصدار الأسهم الجديدة عن زيادة في رأسمال (الفرع الثاني) و كذا الإفلاس (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة

رتب المشرع على عاتق مؤسسي شركات المساهمة في حالة ما إذا ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في القانون التجاري و تتمثل في المخالفات المتعلقة بالاكتتاب و المخالفات المتعلقة بإصدار و تداول الأسهم و بتقديم حصص عينية .

---

[124] نفس المرجع ، ص56.

[125] انظر: م 14 من الأمر 66-156، يتضمن ق ع ، م م ، مرجع سابق .

[126] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص46.

أولا . إصدار أسهم دون إتمام إجراءات التأسيس : تنص م 806 من ق ت على انه "**يعاقب بغرامة من 20.000دج الى200.000 دج ، مؤسسو شركات المساهمة و رئيسها و القائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني** "[127] ، و هذا الحكم الذي ذكرته م 806 ق ت ج هو حكم عام لا يفرق بين شركة للادخار ، و يبدو أن المشرع الجزائري قد نقل هذا الحكم حرفيا من قانون الشركات التجارية الفرنسي القديم تحديدا الفقرة الأولى من نص م 432 [128] ، أما المشرع الأردني فقد نصت م 278 من قانون الشركات الأردني على انه "**يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار : 1- إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة و الموافقة على تأسيسها أو السماح بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية** "[129] ، نلاحظ أن المشرع الأردني سار حذو المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه الجريمة ولكن اختلفوا في العقوبات المقررة لها .

ثانيا – الزيادة في قيمة الحقيقية للحصص عن طريق الغش :

تعتبر الحصص احد عناصر الرأسمال وهو الضمان العام لدائنين [130]، فيمكن أن يتم التلاعب في منح الحصص العينية و لحاميتها نصت المادة 807 من ق ت ج "**يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 دج ، أو بأحد هاتين العقوبتين فقط:**

---

[127] انظر : م 806 من الأمر رقم 75–59 ، يتضمن ق ت ج ، م م ، مرجع سابق .

[128] عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركة المساهمة ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد18، كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2018، ص355 .

[129] احمد عبد الرحيم عودة ، جمال محمود الحموي ، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ، الطبعة الطاولة ، عمان ،2003، ص98.

[130] زاير عدودة و صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص49.

1/ الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي للاكتتابات و الدفوعات ، صحة البيانات التي كانوا صورية أو أعلنوا بان الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة ،

2/ الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات ،

3/الأشخاص الذين قاموا عمدا – و بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات – بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلاف للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة ،

4/ الأشخاص الذين منحوا – غشا– حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية"[131] .

ثالثا– الاكتتاب الصوري و إصدار الأسهم و حصص غير مطابقة :

1/ الاكتتاب الصوري : و هو يعني الاكتتاب الصادر عن الشركة بصورة غير حقيقية ، فهو احد وسائل الاحتيال و التضليل و الكذب لأنه يدفع المتعاملين إلى الاكتتاب الصوري .

و على هذا الأساس نجد المشرع في نص م 599 ق ت ج[132] قد ألزم المؤسسين انه بعد الاكتتاب بالأسهم أن يقوموا بتصريح أمام الموثق بعقد لإثبات اكتتاب الرأسمال[133].

2 /إصدار أسهم و حصص غير متطابقة : تتمثل هذه الجريمة في تداول الأسهم غير قانوني ،و طبق لما ورد في م 808 ق ت ج " **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط ، المؤسسون للشركة المساهمة**

---

[131] انظر: م807 ، من الأمر رقم 57–59، يتضمن ق ت ، معدل و متمم، مرجع سابق .

[132] انظر: م 599 ، نفس المرجع .

[133] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص 51 .

و رئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها و مديروها العامون و كذالك أصحاب السهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في :

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقال من الحد الأدنى للقيمة القانونية ،

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل ،

3- الوعد بالأسهم " [134] .

يلاحظ أن المشرع الجزائري على غير العادة استعمل مصطلح "**..تعاملوا..**" بدل عبارة " **تداولوا**" و هو المصطلح القانوني الصحيح الذي يجري استعماله إذا تعلق الأمر بتداول الأوراق المالية و هو بذالك يمارس عادته في الاستعمال المتنوع للمصطلحات دون مبرر قانوني حقيقي[135] ،

الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي لشركة المساهمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و نشاطها (أولا) و إلى المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة (ثانيا) و إلى التعسف في تسيير المالي لشركة (ثالثا)

أولا / المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و تنظيمها : لقد تناول المشرع الجزائري جريمة المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة في المادة 815 ق ت ج [136] التي تنص على انه إذا رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية ، أو عند التمديد في الأجل التي تلي اختتام السنة المالية ، و أيضا عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي ، أو عندما لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة ، يعاقبون بالحبس من

---

[134] انظر: م 808 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن ق ت ج ، م ، م ، مرجع سابق.

[135] عبد العزيز بوخرص ، مرجع سابق ، ص 356.

[136] انظر: م 815 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن ق ت ، م ، م ، المرجع السابق .

شهرين الستة أشهر و بغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

و نصت المادة 820 ق ت ج[137]على مخالفات التنظيم اجتماعات الجمعية العامة والتي تقضي بان إذا رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية و التي يجب أن تتضمن المعلومات التالية : أسماء و ألقاب و عدد أسهم و عدد الأصوات الملحقة لهذه الأسهم موطن كل مساهم حاضرا أو ممثل أو وكيلا و الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل ، و أيضا الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب و يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص و يثبت فيه تاريخ و مكان انعقاد الجمعية و كيفية الاستدعاء و جدول الأعمال و تشكيل المكتب و عدد المساهمين المشاركين في التصويت و مقدار النصاب القانوني و المستندات و التقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات و نص القرارات المطروحة للتصويت و نتيجة التصويت ، يعاقبون بغرامة قدرها 20.000 د ج إلى 50.000

ثالثا / المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة : و تنقسم لنوعين هما

1/ المخالفات المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة : أن من الأسباب التي تدفع الشركة لزيادة رأسمالها هو التوسع في نشاطها التجاري و الاقتصادي ، لكن الشركة قد تتعرض لضيق مالي يتعذر عليها الائتمان مما يجعلها ترغب في الزيادة في رأسمالها خلافا للقوانين و الأنظمة المعمول بها وذلك من قبل مجلس الإدارة و هذا ما يستدعي قيام مسؤوليتهم جزائيا [138] و يكون مخالف للقانون حسب م 822[139] ق ت ج إذا رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأسمال

---

[137] انظر: م 820 ، نفس المرجع .

[138] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص300 .

[139] انظر: م 822 ، من الأمر 75-59 ، ق ت ج ، م م ، مرجع سابق .

ا/ أما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري

ب/ إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان ،

ج/ و إما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها . يعاقب المشرع على هذه المخالفات بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج

2 / المخالفات المتعلقة بتخفيض رأسمال الشركة : نصت المادة827[140] ق ت إذا قام رئيس لشركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة بأحد المخالفات التي تتمثل في عدم مراعاة المساواة بين المساهمين و أيضا عدم تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت فيه ، و دون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأسمال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية ، يعاقبون لهذه الأفعال بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 .

ثالثا/ التعسف في التسيير المالي لشركة المساهمة : تقوم هذه الجريمة عند استخدام المسير عناصر الذمة المالية للشركة من اجل تحقيق أغراضه الشخصية ، أو مخالفة لأغراض الشركة ، فبذالك فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها و تسييرها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات ، فنصت م 811 [141] ق ت ج على العقوبات التي تجرم أفعال المسيرين في شركة المساهمة بالحبس من سنة إلى خنس سنوات ، و بغرامة مالية تقدر ب 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [142] .

---

[140] انظر: م 827 ، من الأمر رقم 75–59 ، يتضمن ق ت ج ، م م ، مرجع سابق .

[141] انظر: م 811 ، نفس المرجع .

[142] بلعيد سيليا ، بلعلي حليمة ، مرجع سابق ، ص 47.

رابعا/ المخالفات المتعلقة بحل الشركة : لقد نص القانون التجاري في المادة 832 [143] على المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة في حق مجلس الإدارة و يتحقق ذالك في حالة إذا أصبح المال الصافي للشركة بحسب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب اقل من ربع الرأسمال[144] ، و امتنعوا عمدا عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا ، و الذين تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذالك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية و تقييده بالسجل التجاري .

خامسا/ مخالفات عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر : لقد تناول المشرع هذه المخالفة في م 812 من القانون التجاري [145] في حق كل القائمين بالإدارة شركة المساهمة و رئيس الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة ، و يعاقب كل مرتكب لهذه المخالفة بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج .

الفرع الثالث : جرائم التفليس : فقد قسم المشرع الجزائري هذه الجرائم إلى نوعان هما التفليس بالتدليس (أولا) و التفليس بالتقصير (ثانيا) .

أولا / التفليس بالتدليس : تعتبر هذه الجريمة ارتكاب المدين عمدا عملا تدليسيا ،بهدف التهرب من تسديد ديونه ، و يشترط فيه سوء نية المدين ، أي توفر العنصر المعنوي و العنصر المادي لهذه الجريمة التي حددتها[146] المادة 374 من ق ت ح " **يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد اقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو**

---

[143] انظر: م 832، من الأمر 75-59 ، ق ت ج ، م م ، مرجع سابق.

[144] زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مرجع سابق ، ص62 .

[145] انظر: م 812 من الأمر 75-59 ، ق ت ج ، م م ، مرجع سابق.

[146] عتاك صبرينة ، الجرائم المرتبطة بالإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2019 ،ص6.

تعهدات عرفية أو في ميزانيته "[147] ، و نقد نصت م 379[148]ق ت ج على الحالات التي تطبق فيها عقوبات الخاصة الإفلاس بالتدليس على أعضاء الإدارة و المصفون و بوجه عام على كل المفوضين في الشركة الذين اختلسوا بالتدليس دفتر الشركة أو بددوا أو اخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد اقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها . يعاقبون حسب م 383[149] ق ع ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و يجوز علاوة على ذالك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 14 لمدة سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .

ثانيا . التفليس بالتقصير : يقصد بالتفليس ألتقصيري أن ينسب للمدين المفلس فعل من أفعال التي حددتها[150] م 370 و 371 من قانون تجاري الجزائري [151] التي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها مجلس الإدارة ، حسب المادة 378[152] من نفس القانون يقوم في حالة توقف شركة عن الدفع ، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس ألتقصيري على القائمين بالإدارة يكونون بهذه الصفة و بسوء نية إذا استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية ،

أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ،

أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء احد الدائنين أو جعله يستوفي في حقه إضرارا بجماعة الدائنين ، أو أن يقوم بجعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة

---

[147] انظر: م 374 من الأمر 75-59 ، ق ت ج ، م م ، مرجع سابق.

[148] انظر: م 379، نفس المرجع.

[149] انظر: م 383 من الأمر رقم 66-156، يتضمن ق ع ، م م ، المرجع السابق .

[150] زاير عدودة و صوامة ، مرجع سابق ، ص67.

[151] انظر: م 370 و 371 من الأمر 75-59 ، ق ت ج ، م م ، مرجع سابق.

[152] انظر: م 378 ، نفس المرجع .

لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا ، و أيضا إذا امسكوا أو أمروا بإمساك حسابات بغير انتظام ،

و بالرجوع للمادة 388 ق ع ج [153] عوقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 25.000 دج الى200.000

[153] انظر: م 388 من الأمر رقم 66-156، يتضمن ق ع ، م م ، المرجع السابق.

خاتمة :

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركة المساهمة ، حيث وجب نظام قانوني لإدارتها و حمايتها للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية لدولة و لتحافظ على الضرائب لخزينة الدولة ، بالإضافة لحماية الشركاء المساهمين في الشركة سواء المساهمين الكبار منهم أو الصغار ، ويشترط لعضوية مجلس إدارة هذا النوع من الشركات أن يكون العضو احد المساهمين الذي يملك نسبة معينة من الأسهم و بهذا يطمئن باقي المساهمين على إدارة الشركة و الإشراف على شؤونها و على سمعتها بما تضمنه من خبرات و عناصر فنية في التوظيف و استثمار الأموال ، لذلك لم يرغب المشرع لترك هذه الشركة لرغبة مؤسسيها لأهميتها الاقتصادية و تدخل بنصوص أمرة لحماية المكتتبين و المتعاملين مع الشركة أي الغير ، دعي من خلالها إلى الثقة و الائتمان الواجب توافرهما في الأعمال التجارية ،و لكي يقوما أيضا بحماية المصالح الوطنية و المصالح الاقتصادية الذي تجلبه هذا النوع من الشراكات لقدرتها الكبيرة على الاستثمار و الأموال و تحريك السوق التجارية سواء المحلية أو الدولية .

و بهدف حماية الغير و بدرجة اكبر حماية الادخار العام رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية و مدنية تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة ، فنص على بعض هذه المخالفات في قانون العقوبات و البعض الأخر في القانون التجاري لتشديد مسؤوليتهم من اجل الحفاظ على المشاريع و تجنب القيام بتصرفات تضر بمصالح الشركة أو الغرض الذي انشاة من اجله .

و على الرغم من أن هذا البحث المتواضع لم يلم بكل الجوانب الموضوع إلا انه ابرز أهم العناصر فيه ، و أرجو أن يشكل إضافة جديدة لبحوث التي تهتم بمجلس إدارة شركات المساهمة و أملنا أن يستكمل هذا البحث بأبحاث أخرى .

توصيات و اقتراحات :

في ظل هاته الدراسة ، و حتى يتم تحسين من شركة المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار يجب العمل على :

– تعزيز كفاءة الإطار التشريعي لشركة المساهمة و الاستثمار و ذلك بتفعيل بتفعيل و جمع رؤوس الأموال للاستثمار و ذالك لمواكبة التطورات في هذا النوع من الشركات .

– العمل على الاستقرار الأمني و السياسي و القانوني و ذالك حتى لا يزحزح البنية التحتية لاقتصاد الوطني .

و في الأخير ما يمكن قوله ، انه مهما تكن المعلومات و الأدوات المستخدمة في التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابلا للانتقاد و التحسن ، ثم أن أي تقصير ورد في هذا العمل من شانه أن يكون منطلقا لدراسات أخرى أكثر عمقا و أدق تحليلا .

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

1/ الكتب :

1- احمد عبد الرحيم عودة ، جمال محمود الحموي ، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ، الطبعة الطاولة ، عمان ،2003.

2- احمد عبد اللطيف غطاشة ، شركات التجارية دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء ، عمان 1999م/ 1420هـ.

3- اكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2008 م / 1429هـ .

4- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، برتي للنشر.

5- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السابع : تأسيس الشركة المغفلة ، الطبعة الأولى ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2000 .

6 - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 2013

7- تركي مصلح حمدان ، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة ، دار الخليج للنشر، عمان ، 2014م 1435هـ .

8- خديجة مضي ، الوجيز في.قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، 2019 .

9 – سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال و الشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 .

10- سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

11-عبد الحميد المنشاوي ، جريمة خيانة الأمانة ،دون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2001.
12- علي نديم الحمصي ،شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 2003م-1424ه
13- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 .
14- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية -التاجر- الشركات التجارية ، دار المعرفة .
15- عبد القادر بقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية - نظرية التاجر- المحل التجاري الشركات التجارية - الشيك .
16 - عايض حامد ذباب الشنون ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2015 .
17- فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012م/1433ه.
18- فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي الجديد ، الطبعة الثانية .
19- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية : الأحكام العامة و الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2009م 1430ه
20- محمد فريد ألعريني ، القانون التجاري : النظرية العامة للشركة - شركات الأشخاص -شركات الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 .
21- مرتضي نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، 1969 .
22-ناديه فضيلة ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

المقالات و البحوث العلمية :

1- بن جلولي ويسام ، بن جلولي امال ، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام و الصلاحيات، مجلة الأستاذ الباحث .
2- بوعرة ديدن، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق – جامعة سيدي بالعباس .
3- عبد القادر حمر العين ، المسؤولية المدنية و الجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 6/العدد 02،(2020.
4-عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركة المساهمة ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد18، كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2018.

رسائل و المذكرات :

1 – بلعيد سليا ، بلعلى حليمة ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – قسم القانون الخاص ، 23/06/2018.
3-بلمختار بو عبد الله ، التزوير في المحررات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ق الأعمال ، جامعة وهران ، 2013 .
4- بالمولود امال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014م-2015م
5- حجاب عائشة ، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري و المالي ،مذكرة لنيل شهادة دكتورا طور الثالث ، ق جنائي عام ،جامعة مسيلة ، 2019.
6- حنصال عبد العزيز ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزايري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– 2015/2014 .

7- زاير عدودة ، صوامة صحرا ، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ، قسم القانون الخاص 24 /09/2020.

8-سمير تاب، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ق جنائي للإعمال ، جامعة أم البواقي ،2015/2014.

9- عتاك صبرينة ، الجرائم المرتبطة بالإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2019.

10- عراب مريم ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة لنيل الماجستير ، قانون مقارن ، جامعة وهران ، 2012/2011 .

11- كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص : قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2015/6/2 .

القوانين و المراسيم :

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

2 – القانون المدني المصري رقم 131 لسنة1948

3-الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، العدد 49 ، الصادر في 11 جوان المعدل و متمم .

4-القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

5- القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ،الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17/10/1996.

6- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998.

7- قانون 93 لسنة 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية ، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.

8-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25(ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص 12) .

الفهرس

شكر و تقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : تنظيم مجلس الإدارة لشركة المساهمة	**6**
المبحث الأول : مجلس إدارة شركة المساهمة	**6**
المطلب الأول : تشكيلة مجلس الإدارة لشركة المساهمة و شروط عضوية الالتحاق به	**6**
الفرع الأول : تشكيلة مجلس الإدارة لشركة المساهمة	**6**
الفرع الثاني : شروط العضوية في مجلس الإدارة	**10**
المطلب الثاني :مكافآت مجلس الإدارة و انتهاء مهامه	**12**
الفرع الأول : مكافآت مجلس الإدارة	**12**
الفرع الثاني : انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة	**13**
المبحث الثاني : اختصاصات و اجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة	**14**
المطلب الأول : اختصاصات مجلس الإدارة و القيود الواردة عليها	**14**
الفرع الأول : سلطات مجلس الإدارة شركة المساهمة	**14**

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة	**16**

المطلب الثاني : اجتماعات و مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة	**17**
الفرع الأول : اجتماعات مجلس الإدارة	**17**
الفرع الثاني : مداولات مجلس الإدارة	**18**
الفصل الثاني : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة	**20**
المبحث الأول : المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة لشركة المساهمة	**20**
المطلب الأول : الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية	**20**
الفرع الأول : قيام المسؤولية المدنية و شروطها	**20**
الفرع الثاني :صور الأعمال المثيرة للمسؤولية	**27**
المطلب الثاني : أثار المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة	**31**
الفرع الأول : أشكال الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية	**31**
الفرع الثاني : قيود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة	**34**
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمجلس إدارة شرطة المساهمة	**35**
المطلب الأول : المسائلة الجزائية وفق قانون العقوبات	**35**
الفرع الأول : جريمة خيانة الأمانة	**35**
الفرع الثاني :جريمة النصب و الاحتيال	**39**
الفرع الثالث : جريمة التزوير في المحررات التجارية	**41**
المطلب الثاني : المسائلة وفق القانون التجاري	**44**
الفرع الأول : مخالفات التأسيس	**44**
الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي و الإداري	**47**

الفرع الثالث : جرائم التفليس	**50**
خاتمة	**53**
الفهرس	